

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢

بشأن الموافقة على اتفاق بين حكومتى جمهورية مصر العربية
وجمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية بشأن تجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب من الضرائب على الدخل ،
والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٧

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إثيوبيا الفيدرالية
الديمقراطية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل ،
والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر بالقاهرة فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٥ رجب سنة ١٤٣٣ هـ

الموافق ٢٦ مايو سنة ٢٠١٢ م

اتفاق

بين

جمهورية مصر العربية

و

جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الفيدرالية

بشأن تجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب من الضرائب

على الدخل

اتفاق

بين

جمهورية مصر العربية

وجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الفيدرالية

بشأن تجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب من الضرائب

على الدخل

إن جمهورية مصر العربية وجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الفيدرالية .

رغبةً منهما في إبرام اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب

على الدخل ، قد اتفقتا على ما يلي :

(الفصل الأول)

نطاق الاتفاق

(المادة الأولى)

النطاق الشخصي

يطبق هذا الاتفاق على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين

أو كليهما .

(المادة الثانية)

الضرائب التي يتناولها الاتفاق

١- يطبق هذا الاتفاق على ضرائب الدخل التي تفرضها إحدى الدولتين المتعاقدين

أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية ، بصرف النظر عن طريقة فرضها .

٢- تعد ضرائب مفروضة على الدخل ، جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل ،

أو على عناصر الدخل ، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة من التصرف في أموال

منقولة أو أموال عقارية .

٣- الضرائب الحالية التي يطبق عليها هذا الاتفاق هي على الأخص :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

١- الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتشمل :

الدخل من المرتبات والأجور .

الدخل من النشاط التجارى والصناعى .

الدخل من النشاط المهنى أو غير التجارى (الخدمات الشخصية المستقلة) .

الدخل الناتج من الثروة العقارية .

٢- الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية .

٣ - الضريبة المستقطعة من المنبع .

(ويُشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة المصرية") .

(ب) بالنسبة لإثيوبيا :

١- الضريبة على الدخل والأرباح المفروضة بقانون ضريبة الدخل

رقم ٢٨٦/٢٠٠٢

٢- الضريبة على الدخل من المناجم والبتروول والأنشطة الزراعية المفروضة

بالقوانين المعنية

(ويُشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة الإثيوبية") .

٤- تطبق أحكام هذا الاتفاق أيضاً على أى ضرائب مماثلة أو مشابهة فى جوهرها ،

تفرض بواسطة أى من الدولتين المتعاقدتين بعد تاريخ توقيع هذا الاتفاق بالإضافة إلى

- أو تحل محل - الضرائب الحالية . وتقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين

بإخطار بعضهما البعض بأى تعديلات جوهرية تم إجراؤها فى قوانينهما الضريبية .

(الفصل الثانى)

تعريف

(المادة الثالثة)

تعريف عامة

لأغراض هذا الاتفاق :

- ١- (أ) يقصد بمصطلح "مصر" إقليم جمهورية مصر العربية ، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافى ، يشمل البحر الإقليمى وأى منطقة متاخمة للساحل فيما وراء المياه الإقليمية التى تمارس عليها مصر حقوق السيادة ، طبقاً للتشريع المصرى والقانون الدولى ، والتى تحددت أو قد تتحدد فيما بعد كمنطقة تمارس عليها مصر حقوقاً فيما يتعلق بقاع البحر وباطن الأرض ومواردهما الطبيعية .
- (ب) يقصد بمصطلح "إثيوبيا" جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الفيدرالية ، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافى يعنى الإقليم الوطنى وأية منطقة أخرى تمارس عليها أو من الممكن أن تمارس عليها إثيوبيا حقوق السيادة أو اختصاصها ، وفقاً للقانون الدولى أو القوانين الإثيوبية .
- (ج) يقصد بعبارة "إحدى الدولتين المتعاقبتين" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" جمهورية مصر العربية أو إثيوبيا ، حسبما يقتضيه مدلول النص .
- (د) يشمل مصطلح "شخص" أى فرد أو شركة أو أى كيان آخر مكون من مجموعة أشخاص .
- (هـ) يقصد بمصطلح "شركة" أية شخصية اعتبارية أو أى كيان يعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة .
- (و) يقصد بمصطلح "مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين" و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالى مشروع يديره مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع يديره مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ز) يقصد بمصطلح "ضريبة" الضريبة المصرية أو الضريبة الإثيوبية ،
حسبما يقتضيه النص .

(ح) يقصد بمصطلح "النقل الدولى" أى نقل بحرى أو جوى يتم تشغيله بواسطة مشروع يقع مركز إدارته الفعلية فى دولة متعاقدة ، ويستثنى من ذلك تشغيل النقل البحرى أو الجوى بين أماكن تقع فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(ط) يقصد بمصطلح "سلطة مختصة" :

١- فى مصر ، وزارة المالية أو من يمثلها قانونًا ؛

٢- فى إثيوبيا ، وزارة المالية والتنمية الاقتصادية أو من يمثلها قانونًا .

(ى) يقصد بمصطلح "مواطن" :

١- أى فرد يتمتع بجنسية إحدى الدولتين المتعاقدين ؛

٢- أى شخص قانونى أو شركة أو جمعية تستمد وضعها القانونى من القوانين

السارية فى إحدى الدولتين المتعاقدين .

٢- عند تطبيق هذا الاتفاق فى أى وقت بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدين ، فإن أى تعبير لم يرد له تعريف خاص به فى هذا الاتفاق ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون له المعنى المحدد له طبقًا لقانون تلك الدولة فى ذلك الوقت لأغراض الضرائب التى يطبق عليها الاتفاق ، وإن أى معنى وارد فى القوانين الضريبية المطبقة فى تلك الدولة له الأولوية على المعنى المقرر له طبقًا للقوانين الأخرى فى تلك الدولة .

(المادة الرابعة)

المقيم

١- لأغراض هذا الاتفاق ، يقصد بعبارة "مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين" أى شخص يخضع وفقًا لقوانين تلك الدولة ، للضريبة فيها ، وذلك بحكم موطنه أو إقامته أو محل إدارته أو مكان تسجيله أو أى معيار آخر ذى طبيعة مماثلة ، ويشمل أيضًا تلك الدولة أو أى من الأقسام السياسية أو السلطات المحلية بها . وهذا المصطلح ، مع ذلك ، لا يشمل أى شخص يخضع للضريبة فى تلك الدولة لمجرد حصوله على دخل مستمد فقط من مصادر دخل فى تلك الدولة .

٢- إذا كان الفرد مقيماً وفقاً لأحكام الفقرة (١) بكلتا الدولتين المتعاقبتين ،

فإن حالته تتقرر كالاتي :

(أ) يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) .

(ب) في حالة عدم إمكانية تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أى من الدولتين المتعاقبتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي له فيها محل إقامة معتاد .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو لم يكن له في أى منهما ، يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أى منهما ، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل .

٣- إذا كان هناك وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة شخص آخر بخلاف الفرد مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يقع فيها مركز إدارته الفعلية .

(المادة الخامسة)

المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذا الاتفاق ، يقصد بمصطلح "المنشأة الدائمة" المكان الثابت للعمل الذي

يزاول من خلاله كل نشاط المشروع أو بعضه .

٢- يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" على الأخص :

- (أ) محل الإدارة .
 (ب) الفرع .
 (ج) المكتب .
 (د) المصنع .
 (هـ) ورشة العمل .
 (و) منجمًا أو بئر نفط أو غاز أو محجرًا أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .
 (ز) المزرعة أو الغراس .
 (ح) الأماكن والمخازن المستخدمة كمنافذ البيع ؛ و
 (ط) المخزن التجارى .

٣- يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" أيضاً :

- (أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التركيب أو التجميع المرتبط به ، ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع لمدة تزيد عن تسعة أشهر .
 (ب) تقديم الخدمات ، بما فى ذلك الخدمات الاستشارية بواسطة مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين عن طريق موظفين أو أفراد آخرين ، لمدة أو لمدد تزيد فى مجموعها عن اثنى عشر شهراً .

٤- استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة ، لا يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" :

- (أ) الانتفاع بالتسهيلات بغرض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع التى تخص المشروع فقط .
 (ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التى تخص المشروع بغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط .
 (ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التى تخص المشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض شراء السلع أو البضائع أو تجميع معلومات للمشروع فقط .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط بغرض القيام بتوفير معلومات للبحث العلمى أو لأنشطة أخرى مشابهة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط للجمع بين أى أنشطة من المشار إليها فى الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) ، بشرط أن يكون النشاط الكلى للمكان الثابت للعمل الناتج من مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة .

(ز) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع الخاصة بالمشروع والتي تعرض فى سوق تجارى أو معرض وبيعها المشروع فى نهاية هذا المعرض أو السوق .

٥- استثناءً من أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة ، إذا كان شخص ، بخلاف الوكيل المستقل والذي تنطبق عليه الفقرة (٧) من هذه المادة ويعمل فى إحدى الدولتين المتعاقدين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بأى أنشطة يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ، إذا كان هذا الشخص يملك ويمارس عادة فى تلك الدولة سلطة إبرام العقود باسم المشروع ، ما لم تقتصر الأنشطة التى يقوم بها هذا الشخص على تلك المشار إليها فى الفقرة (٤) من هذه المادة ، والتي إذا ما تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل، لا تجعل هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة .

٦- استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة ، يعد لمشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة - باستثناء ما يتعلق بإعادة التأمين - منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، إذا كان يحصل أقساط التأمين فى إقليم تلك الدولة الأخرى أو يؤمن مخاطر كائنة فى تلك الدولة من خلال شخص بخلاف الوكيل المستقل الذى تنطبق عليه الفقرة (٧) من هذه المادة .

٧- لا يعتبر أن للمشروع التابع للدولة المتعاقدة منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بنشاط فى تلك الدولة من خلال سمسار ، أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر ذى صفة مستقلة ، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص فى حدود عملهم المعتاد . ومع ذلك ، عندما تكرر أنشطة هذا الوكيل كلياً أو شبه كلياً لصالح المشروع ، ويتم وضع أو فرض شروط بين ذلك المشروع والوكيل فى علاقتهما التجارية والمالية تختلف عن تلك التى توضع بين المشروعات المستقلة ، فإنه لا يعتبر وكيلاً ذا صفة مستقلة فى معنى هذه الفقرة .

٨- إن مجرد كون شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدين تسيطر على أو تحت سيطرة شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاوّل نشاطاً فى تلك الدولة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو خلاف ذلك) ، لا يجعل فى حد ذاته أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

(الفصل الثالث)

فرض الضريبة على الدخل

(المادة السادسة)

الدخل الناتج من الأموال العقارية

١- الدخل الذى يحصل عليه مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين من الأموال العقارية (بما فى ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) الكائنة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢- يقصد بمصطلح "الأموال العقارية" المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التى توجد بها تلك الأموال . وتشمل هذه العبارة على أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية "الماشية والمعدات المستعملة فى الزراعة والغابات" ، والحقوق التى تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضى وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق فى استغلال المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية .

٣- تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة كذلك على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على نحو آخر .

٤- تطبق كذلك أحكام الفقرتين (١) و(٣) من هذه المادة ، على الدخل الناتج من الأموال العقارية لمشروع إحدى الدولتين المتعاقدين وعلى الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

(المادة السابعة)

الأرباح التجارية والصناعية

١- تخضع الأرباح التى يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين للضريبة فى تلك الدولة فقط ، ما لم يكن يزاول المشروع نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة بها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق ، يجوز أن تخضع أرباح المشروع للضريبة فى الدولة الأخرى ، لكن فقط فى حدود ذلك القدر من الربح المنسوب إلى هذه المنشأة الدائمة .

٢- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) ، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين يزاول نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها ، فتحدد فى كل من الدولتين المتعاقدين الأرباح التى تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التى كانت ستحققها هذه المنشأة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً فى نفس الظروف أو فى ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذى يعتبر منشأة دائمة له .

٣- عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، يسمح بخصم المصروفات الخاصة بنشاط المنشأة الدائمة ، بما فى ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة التى أنفقت ، سواء فى الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو فى غيرها . ويخضع تطبيق هذا الحكم للحدود المفروضة فى القانون الوطنى .

ومع ذلك لن يسمح بهذا الخصم إذا كانت :

(أ) المبالغ المدفوعة (بخلاف مبالغ التكلفة الفعلية) من المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو أى من وحداته فى شكل إتاوات أو رسوم أو أى مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى، أو فى شكل عمولة عن خدمات معينة أدت أو مقابل الإدارة أو فى شكل فوائد - ما عدا فى حالة البنوك - عن أموال أقرضت للمنشأة الدائمة .

(ب) المبالغ المستحقة (بخلاف المبالغ عن التكلفة الفعلية) للمنشأة الدائمة على المركز الرئيسي للمشروع أو أى من وحداته الأخرى والتي تكون فى شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى أو فى عمولة عن خدمات محددة أدت أو مقابل الإدارة أو فى شكل فوائد - ما عدا فى حالة البنوك - عن أموال أقرضت للمركز الرئيسي للمشروع أو أى وحدة من وحداته الأخرى .

٤- إذا كان العرف فى إحدى الدولتين المتعاقبتين يجرى على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس التقسيم النسبى للأرباح الكلية للمشروع على وحداته المختلفة ، فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التى تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبى الذى جرى عليه العرف ، على أن طريقة التقسيم النسبى المطبقة يجب أن تؤدى إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المنصوص عليها فى هذه المادة .

٥- لا تنسب أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد شراء تلك المنشأة الدائمة لسلع أو بضائع للمشروع .

٦- لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة ، فإن الأرباح التى تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف يقضى بخلاف ذلك .

٧- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على حدة مواد أخرى فى هذا الاتفاق ، فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

(المادة الثامنة)

النقل الدولي

١- تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات فى النقل الدولى للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز الإدارة الفعلية فقط .

٢- لأغراض هذه المادة ، فإن أرباح المشروع الناتجة من تشغيل السفن والطائرات فى النقل الدولى تشمل :

(أ) الأرباح الناتجة من تأجير السفن والطائرات بدون طاقم .
 (ب) الأرباح الناتجة من استخدام أو صيانة أو تأجير الحاويات (بما فيها القاطرات والمعدات المرتبطة بنقل الحاويات) المستخدمة فى نقل السلع أو البضائع .
 وذلك عندما يكون ذلك التأجير أو ذلك الاستخدام أو الصيانة أو تأجير الحاويات - حسب الأحوال - عرضياً بالنسبة للتشغيل للسفن والطائرات بواسطة المشروع فى النقل الدولى .

٣- إذا كان مركز الإدارة الفعلية لمشروع بحرى هو سطح سفينة ، يعتبر موجوداً فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها ميناء السفينة ، وإذا لم يوجد مثل هذا الميناء ، ففى الدولة التى يقيم فيها مشغل السفينة .

٤- لأغراض هذه المادة ، تعتبر الفوائد على التمويل المرتبط مباشرة بتشغيل السفن أو الطائرات فى النقل الدولى أرباحاً مستمدة من تشغيل هذه السفن أو الطائرات ، ولا تطبق أحكام المادة الحادية عشرة على هذه الفوائد .

٥- تطبق أيضاً أحكام الفقرة (١) ، (٢) و(٤) من هذه المادة ، على الأرباح الناتجة من الاشتراك فى اتحاد أو مشروع مشترك أو فى وكالة تشغيل دولية .

٦- إذا اتفقت مشروعات دول مختلفة على القيام بأنشطة نقل جوى معاً فى شكل مشروع مشترك أو فى شكل اتحاد مماثل ، تطبق أحكام الفقرات (١) و(٣) و(٥) من هذه المادة على ذلك الجزء من الأرباح التى حققها مشروع مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين وفقاً لمقدار مساهمته فى المشروع المشترك أو الاتحاد .

٧- يقصد بمصطلح "تشغيل السفن والطائرات" نشاط نقل الركاب أو البريد أو الماشية أو البضائع التى تحملها السفن أو الطائرات سواء كانت هذه السفينة أو الطائرة مملوكة أو مؤجرة عن طريق المشغل ، بما فى ذلك بيع التذاكر الخاصة بهذا النقل لصالح مشروعات أخرى وأية أنشطة أخرى مرتبطة مباشرة بهذا النقل .

(المادة التاسعة)

المشروعات المرتبطة

١- (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو (ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ؛

وإذا وضعت أو فرضت فى أى من الحالتين المذكورتين شروطاً بين مشروعين فيما يتعلق بعلاقتيهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك الشروط التى يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين ، فإن أى أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين ، ولكنه لم يحققها بسبب قيام تلك الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢- إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين الخاضعة للضريبة فى تلك الدولة تتضمن أرباحاً خاضعة للضريبة داخله ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى - وتخضع تبعاً لذلك للضريبة فى تلك الدولة الأخرى - وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً ، إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، وفى هذه الحالة تجرى الدولة الأخرى التعديل المناسب لمقدار الضريبة التى استحققت فيها على تلك الأرباح . وعند إجراء هذا التعديل ، فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق ويجب على السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينهما عند الضرورة .

٣- يجب ألا تقوم إحدى الدولتين المتعاقدين بتعديل ربح المشروع فى الأحوال المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة وذلك بعد انتهاء الحدود الزمنية المنصوص عليها فى قوانينها الوطنية . وعلى أية حال ، لا يجب التعديل بعد انقضاء خمس سنوات من نهاية السنة التى كانت قد أخضعت فيها هذه الأرباح لهذا التعديل وكانت قد استحققت للمشروع فى تلك الدولة .

٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (٢) ، (٣) فى حالة الغش أو التقصير أو الإهمال الجسيم .

(المادة العاشرة)

توزيعات الأسهم

١- توزيعات الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدين لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- ومع ذلك ، فإن توزيعات الأسهم يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تقيم فيها الشركة الدافعة للتوزيعات وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم مقيماً فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن :

(أ) ٥٪ (خمس بالمائة) من إجمالى قيمة توزيعات الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة

- بخلاف شركة التضامن - تمتلك بصورة مباشرة ما لا يقل عن ٢٥٪

(خمس وعشرون بالمائة) من رأس مال الشركة الدافعة لتوزيعات الأسهم .

(ب) ١٠٪ (عشرة بالمائة) من إجمالى قيمة توزيعات الأسهم فى جميع

الحالات الأخرى .

ولا تؤثر هذه الفقرة على الضريبة المفروضة على أرباح الشركة التى تم دفع

التوزيعات منها .

٣- إذا كانت حكومة إحدى الدولتين المتعاقدتين هى المالك المستفيد لتوزيعات الأسهم ، فإن هذه التوزيعات تخضع للضريبة فقط فى تلك الدولة ، ولأغراض هذه الفقرة تشمل عبارة حكومة إحدى الدولتين المتعاقدتين :

- بالنسبة لمصر :

(أ) البنك المركزى المصرى ؛

(ب) صندوق التأمين الاجتماعى المصرى ؛

(ج) بنك الاستثمار القومى .

- بالنسبة لإثيوبيا :

(أ) البنك القومى الإثيوبى ؛

(ب) صندوق المعاشات ؛

٤- يقصد بمصطلح "توزيعات الأسهم" فى هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم ، أو أسهم التمتع ، أو حقوق التمتع ، أسهم التعدين ، أو أسهم التأسيس ، أو حقوق أخرى ، غير حقوق الديون ، المشاركة فى الأرباح ، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى والتي تخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتبارها دخلاً مستمداً من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التى تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .

٥- لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة ، إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم ، مقيماً فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويزاول نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تقيم بها الشركة الدافعة للتوزيعات ، من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يؤدي فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وأن تكون الأسهم المدفوع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة حسب الأحوال .

٦- إذا كانت شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدين تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أى ضريبة على توزيعات الأسهم المدفوعة بواسطة هذه الشركة، إلا إذا كانت مثل هذه التوزيعات قد دفعت لمقيم فى تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت الأسهم المدفوع عنها هذه التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت كائن فى تلك الدولة الأخرى، ولا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت توزيعات الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ فى تلك الدولة الأخرى.

(المادة الحادية عشرة)

الفوائد

- ١- الفوائد التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدين والتى تدفع لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك، فإن هذه الفوائد يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً فى الدولة المتعاقدة الأخرى، فى هذه الحالة يجب ألا تزيد الضريبة المفروضة عن ١٠٪ (عشرة بالمائة) من إجمالى مبلغ الفوائد.
- ٣- استثناءً من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، تعفى الفوائد التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدين من الضريبة، فى حالة إذا كان المالك المستفيد من الفوائد حكومة إحدى الدولتين المتعاقدين والوارد تعريفها بالفقرة (٣) من المادة العاشرة من هذا الاتفاق، أو أحد الأقسام السياسية أو السلطات المحلية فى الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٤- لا تطبق أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة على الفوائد التى تدفع على القرض المضمون بواسطة حكومة إحدى الدولتين المتعاقدين أو أحد الأقسام السياسية أو السلطات المحلية التابعة لها.

٥- يقصد بمصطلح "الفوائد" فى هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيًا كان نوعها ، سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن ، وسواء كانت تمنح حق المشاركة فى أرباح المدين أم لم تكن ، وخاصة ، الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل الناتج من الأذون أو السندات ، بما فى ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذون أو السندات . ولأغراض هذه المادة ، لا تعتبر غرامات التأخير فى السداد من الفوائد .

٦- لا تطبق أحكام الفقرات (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) من هذه المادة ، إذا كان المالك المستفيد من الفوائد ، مقيمًا فى إحدى الدولتين المتعاقبتين ، ويزاول فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تنشأ بها الفوائد ، نشاطًا تجاريًا أو صناعيًا من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يؤدي فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكان سند المديونية الذى يدفع عنه الفوائد مرتبطًا ارتباطًا فعليًا بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة حسب الأحوال .

٧- تعتبر هذه الفوائد أنها نشأت فى إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها مقيمًا فى تلك الدولة . ومع ذلك ، إذا كان الشخص الذى يدفع الفوائد ، سواء كان مقيمًا أم غير مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين ، يمتلك فى إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التى تنشأ عنها الفوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد ، فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة المتعاقدة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٨- إذا كانت قيمة الفوائد - بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلٍ منهما وأى شخص آخر - بالنظر إلى سند المديونية الذى تدفع عنه الفوائد ، يزيد عن القيمة التى كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط . وفى هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعًا للضريبة طبقًا لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين ، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق .

(المادة الثانية عشرة)

الإتاوات

١- الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢- ومع ذلك ، يجوز أن تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، في هذه الحالة فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن ١٠٪ (عشرة في المائة) من إجمالي مبلغ الإتاوات .

٣- يقصد بمصطلح "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أى نوع ، مقابل استعمال أو الحق في استعمال ، حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية أو الأدبية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية والفيديو ، والأفلام أو الشرائط المستخدمة في البث الإذاعي أو التلفزيوني أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو برامج كمبيوتر أو خطة أو تركيبة أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات ، تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة ، إذا كان المالك المستفيد للإتاوات ، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين ، ويزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . ففي هذه الحالة ، تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الأحوال .

٥- تعتبر الإتاوات أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة . ومع ذلك ، إذا كان الشخص الذى يدفع الإتاوات ، سواء كان مقيماً أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ، يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يرتبط به الالتزام بدفع الإتاوات ، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦- إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلٍ منهما وشخص آخر ، بالنظر إلى الاستعمال أو الحق فى الاستعمال أو المعلومات التى تدفع عنها الإتاوات ، تزيد عن القيمة التى كان يتفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد ، لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة . وفى مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين ، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق .

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

١- الأرباح التى يستمددها مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين من التصرف فى الأموال العقارية المشار إليها فى المادة السادسة من هذا الاتفاق والكائنة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢- الأرباح الناتجة من التصرف فى الأموال المنقولة والتى تشكل جزءاً من الأموال المستخدمة فى نشاط منشأة دائمة بما فيها الأسهم والحصص الأخرى المماثلة فى الشركة التى يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو الناتجة من التصرف فى الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت بالدولة المتعاقدة الأخرى بخدمات شخصية مستقلة ، وتحت تصرف شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين بما فى ذلك الأرباح الناتجة من التصرف فى تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت (وحدها أو مع المشروع كله) ، يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٣- الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات عاملة في النقل الدولي ، أو أموال منقولة خاصة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الكائن فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

٤- فيما يتعلق بالأرباح التي يستمدها مشروع نقل جوى مشترك أو اتحاد آخر مماثل يتم تكوينه بواسطة شركات من دول مختلفة ، فإن أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة تطبق فقط على هذا الجزء من الأرباح في حدود مشاركة الشركة ، المقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين ، في ذلك المشروع المشترك أو ذلك الاتحاد .

٥- الأرباح الناتجة من التصرف في أى أموال بخلاف تلك المنصوص عليها في الفقرات (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) من هذه المادة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتصرف .

٦- لا تؤثر أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة على حق إحدى الدولتين المتعاقدين في فرض الضريبة وفقاً لقانونها على الأرباح الرأسمالية التي يستمدها شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى من التصرف في أى أموال ، وكان هذا الشخص مقيماً في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً في أى وقت خلال الخمس سنوات السابقة مباشرة على التصرف في هذه الأموال .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذي يحققه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم يكن له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بأنشطته . فإذا كان لديه هذا المركز الثابت ، يجوز أن يخضع هذا الدخل للضريبة في الدولة الأخرى ولكن فقط في حدود ما ينسب إلى هذا المركز الثابت .

٢- تشمل بمصطلح "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمى أو الأدبى أو الفنى أو التربوى أو التعليمى ، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (السادسة عشرة وعشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون) من هذا الاتفاق فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدتها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافآت المستمدة منه ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢- استثناءً من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً فقط إذا :

(أ) وجد مستلم المكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال أي فترة مدتها اثنا عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ؛ و

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة ، أو نيابة عن صاحب عمل يقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا ؛ و.

(ج) كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣- استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المكافأة عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

٤- إذا كانت المكافأة التي يستمدتها مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين من العمل الذي يؤدي على متن طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع مشترك أو في شكل اتحاد كالمشار إليها في الفقرة (٦) من المادة الثامنة ، فإن هذه المكافأة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستلم المكافأة .

(المادة السادسة عشرة)**مكافآت المديرون**

مكافآت المديرون وغيرها من المدفوعات المماثلة الأخرى التى يحصل عليها مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين ، بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

(المادة السابعة عشرة)**الفنانون والرياضيون**

١- استثناءً من أحكام المادتين (الرابعة عشرة والخامسة عشرة) من هذا الاتفاق ، فإن الدخل الذى يستمده مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين من عمله كفنان ، مثل فنانى المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقى أو كرياضى ، من أنشطته الشخصية التى تمارس فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢- إذا كان الدخل الذى يحققه الفنان أو الرياضى من ممارسة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضى نفسه ، ولكن يعود على شخص آخر ، فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه للضريبة استثناءً من أحكام المواد (السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة) ، فى الدولة المتعاقدة التى يمارس فيها الفنان أو الرياضى أنشطته .

٣- استثناءً من أحكام الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة ، فإن الدخل الناتج من الأنشطة المشار إليها فى الفقرة (١) فى إطار تبادل ثقافى أو رياضى ، لا يهدف للربح ، يتم الاتفاق عليه وتنفيذه بين حكومتى الدولتين المتعاقدين ، يعفى من الضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تمارس فيها هذه الأنشطة .

(المادة الثامنة عشرة)**المعاشات والإيرادات الدورية**

١- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من هذا الاتفاق ، فإن المعاشات والمدفوعات الأخرى المماثلة التى تدفع لمقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين الناشئة عن خدمة سابقة أو الإيرادات الدورية تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط .

٢- يقصد بمصطلح " الإيراد الدورى " المبالغ المحددة المستحقة الدفع إلى فرد بصفة دورية وفى مواعيد محددة ، أثناء حياته أو أثناء مدة محددة بموجب الالتزام بدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل فى شكل نقدى أو قابل للتقييم بالنقود .

(المادة التاسعة عشرة)

الخدمات الحكومية

١- (أ) الأجور والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة ، بخلاف المعاشات ، التى تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو السلطة المحلية التابعة لها إلى فرد فى مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها أو سلطة محلية تابعة لها ، تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك ، تخضع هذه الأجور والمرتبات والمكافآت المماثلة للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ، إذا كانت الخدمات قد أدت فى تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً بها وأن يكون :

- من مواطنى تلك الدولة ؛ أو

- لم يصبح مقيماً فى تلك الدولة لمجرد تأدية الخدمات .

٢- (أ) أى معاشات تدفعها دولة متعاقدة أو من صناديق أنشأتها تلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية لفرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها أو سلطاتها تخضع للضريبة فقط فى تلك الدولة .

(ب) ومع ذلك ، فإن هذه المعاشات سوف تخضع للضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً فى تلك الدولة ، ومواطناً لها .

٣- تطبق أحكام المواد (الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والعشرون والحادية والعشرون) من هذا الاتفاق على المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة ، والمعاشات فيما يتعلق بالخدمات المؤداة المرتبطة بعمله تراوله إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها .

(المادة العشرون)

الطلاب والمتدربون

١- المدفوعات التى يتلقاها طالب أو متدرب مقيم أو كان مقيماً - مباشرة قبل زيارته لإحدى الدولتين المتعاقدتين - بالدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد بالدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بغرض التعليم أو التدريب فقط لتغطية نفقات معيشته أو تعليمه أو تدريبه لا تخضع للضريبة فى تلك الدولة ، بشرط أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر من خارج تلك الدولة .

٢- الطالب بجامعة أو مؤسسة أخرى للتعليم العالى فى دولة متعاقدة ، أو المتدرب ، الذى يكون أو كان مباشرة قبل زيارته لإحدى الدولتين المتعاقدتين مقيماً فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً ، وكان حاضراً فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة متصلة لا تزيد عن عامين ، لا يخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى ما يحصل عليه نظير خدمات أدت فى تلك الدولة ، بشرط أن تكون هذه الخدمات متصلة بنفقات دراسته أو تدريبه ، وكان ما يحصل عليه ضرورياً لمعيشته .

(المادة الحادية والعشرون)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

١- الفرد المقيم أو الذى كان مقيماً ، مباشرة قبل زيارة إحدى الدولتين المتعاقدتين ، فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، الذى يكون حاضراً فى تلك الدولة الأخرى - بناءً على دعوة أى جامعة أو كلية أو مدرسة أو أى مؤسسة تعليمية أخرى غير هادفة للربح معترف بها من قبل حكومة تلك الدولة المتعاقدة الأخرى - لمدة لا تزيد عن سنتين من تاريخ أول وصول له فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط بغرض التعليم أو البحث أو كليهما ، فى هذه المؤسسة التعليمية ، يعفى من الضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ما يحصل عليه من مكافأة مقابل هذا التعليم أو البحث .

٢- لا تطبق أحكام هذه المادة على الدخل المستمد من الأبحاث التى تتم لغير المصلحة العامة ، ولكن تتم كلياً أو بشكل أساسى للمنفعة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين .

(المادة الثانية والعشرون)

الدخول الأخرى

١- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، تخضع عناصر دخل المقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ، أينما تنشأ ، والتي لم تتناولها المواد السابقة لهذا الاتفاق للضريبة في تلك الدولة فقط .

٢- لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل ، بخلاف الدخل من الأموال العقارية كما هو محدد في الفقرة (٢) من المادة السادسة ، إذا كان المستلم لهذا الدخل مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ، ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكان الحق أو الأصل الذي دفع عنه الدخل مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفي هذه الحالة ، تطبق أحكام المادة (السابعة أو الرابعة عشرة) بحسب الأحوال .

الفصل الرابع

طرق تجنب الازدواج الضريبي

(المادة الثالثة والعشرون)

تجنب الازدواج الضريبي

١- عندما يحصل مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بموجب هذا الاتفاق ، ما لم يشتمل قانونه الوطني على معاملة ضريبية أفضل ، فإن الدولة المذكورة أولاً تسمح بخصم مبلغ من الضريبة على دخل هذا المقيم ، مساوٍ لضريبة الدخل المدفوعة هناك .
ومع ذلك ، لا يزيد مقدار هذا الخصم عن مقدار ضريبة الدخل التي تحسب قبل منح الخصم ، والمنسوبة إلى عناصر الدخل الذي حصل عليه من تلك الدولة الأخرى .

٢- لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة ، عندما يكون الدخل الناتج في إحدى الدولتين المتعاقدين معفاً في تلك الدولة لفترة زمنية محدودة وفقاً لقوانين ولوائح تلك الدولة ، فإن الضريبة على ذلك الدخل المعفى في تلك الدولة تخصم من الضريبة المحسوبة على الدخل بدولة إقامة دافع الضريبة ، وتطبق هذه الفقرة خلال أول خمس سنوات من تطبيق هذا الاتفاق .

الفصل الخامس

أحكام خاصة

(المادة الرابعة والعشرون)

عدم التمييز

- ١- لا يخضع مواطنو أى من الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب ، بخلاف الضرائب والالتزامات المتعلقة بها أو أثقل عبئاً من التي يخضع أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف مواطنو تلك الدولة الأخرى ، وعلى الأخص فيما يتعلق بالإقامة . استثناءً من أحكام المادة الأولى من هذا الاتفاق ، يطبق هذا الحكم أيضاً على المواطنين غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما .
- ٢- لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أقل تفضيلاً أو تمييزاً من الضرائب التي تفرض على مشروعات تلك الدولة الأخرى والتي تزاوّل نفس النشاط . ولا يمكن تفسير هذا الحكم بأنه يلزم أيًا من الدولتين المتعاقدين أن تمنح للمقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أى منح شخصية أو إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة على أساس الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها للمقيمين بها .
- ٣- فيما عدا ما ورد بأحكام الفقرة (١) من المادة التاسعة ، أو الفقرة (٨) من المادة الحادية عشرة ، أو الفقرة (٦) من المادة الثانية عشرة من هذا الاتفاق ، تخصم الفوائد والإتاوات والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لذلك المشروع ، كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً في ذات الظروف .

٤- لا يخضع مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين ، الذى يمتلك رأسماله كله أو بعضه أو يسيطر عليه ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، مقيم أو أكثر فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأى ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بخلاف الضرائب والالتزامات المتعلقة بها أو أثقل عبئاً من التى تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة التابعة للدولة المذكورة أولاً .

٥- تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب التى يشملها هذا الاتفاق فقط .

(المادة الخامسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١- إذا رأى شخص أن الإجراءات فى إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذا الاتفاق ، يجوز له ، بصرف النظر عن وسائل التسوية التى نص عليها القانون الداخلى للدولتين المتعاقدين ، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة فى الدولة التى يكون مقيماً بها ، أما إذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة الرابعة والعشرين من هذا الاتفاق ، فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة فى الدولة التى يعتبر مواطناً تابعاً لها . ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات اعتباراً من أول إخطار بفرض الضريبة بشكل لا يتماشى مع أحكام هذا الاتفاق .

٢- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب ، فإنها تحاول أن تسوى الأمر بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، بقصد تجنب الضرائب التى لا تتماشى مع أحكام هذا الاتفاق .

٣- تحاول السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أى مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق . ويجوز أيضاً أن تتشاورا فيما بينهما لتجنب الازدواج الضريبي فى الحالات التى لم ينص عليها فى هذا الاتفاق .

٤- يجوز أن تتصل السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين إحداها بالأخرى مباشرة ، أو بواسطة لجنة مشتركة مؤلفة من هذه السلطات أو من ممثلين عنها بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة .

(المادة السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

١- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات ذات الصلة التي تلزم لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدين المتعلقة بالضرائب التي يشملها هذا الاتفاق التي تفرضها الدولتان المتعاقدتان أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية ، وفي الحدود التي لا تتعارض فيها هذه الضرائب مع الاتفاق . ولا يتقيد تبادل المعلومات بالمادة الأولى والثانية .

٢- أي معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة ، وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة تعامل كمعلومات سرية شأنها في ذلك شأن المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ، ويكون الإفصاح عنها فقط إلى الأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي لها علاقة بربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة . وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام هذه المعلومات لهذه الأغراض فقط . ويمكنهم الإفصاح عن هذه المعلومات أمام المحاكم العامة أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

٣- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة بما يؤدي

إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدين :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بهذه

الدولة أو بالدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية

المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أى تجارة أو أعمال أو صناعة أو سر تجارى أو مهنى أو أساليب تجارية ، أو معلومات ، يعتبر إفشاؤها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام) .

٤- إذا طلبت إحدى الدولتين المتعاقدين معلومات وفقاً لهذه المادة ، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تقوم باستخدام أساليبها الخاصة لتجميع تلك المعلومات حتى إذا كانت الدولة المتعاقدة الأخرى لن تستخدم تلك المعلومات لأغراض ضريبية . ويخضع ذلك الالتزام فى الجملة السابقة للقيود المذكورة فى الفقرة الثالثة من هذه المادة . وفى جميع الأحوال ، لا يمكن تفسير القيود الواردة بهذه المادة بأنها تسمح للدولة المتعاقدة أن تمتنع عن توفير هذه المعلومات فقط لمجرد أنه ليس لها مصلحة وطنية فى توفير هذه المعلومات .

(المادة السابعة والعشرون)

الحد من الانتفاع بمزايا الاتفاق

لا تطبق أحكام هذا الاتفاق إذا كان المقيم أو أى شخص له علاقة به يهدف بشكل أساسى أو أحد أهدافه الاستفادة من مزايا هذا الاتفاق .

(المادة الثامنة والعشرون)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

ليس فى هذا الاتفاق ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولى أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

الفصل السادس

أحكام نهائية

(المادة التاسعة والعشرون)

نفاذ الاتفاق

١- يتعين على الدولتين المتعاقدين أن تخطر أحدهما الأخرى بإخطار كتابى عن طريق القنوات الدبلوماسية باستيفاء الإجراءات الدستورية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

٢- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار مشار إليه فى الفقرة (١)

وتسرى أحكامه :

فى حالة مصر :

(أ) بالنسبة للضرائب التى تحجز عند المنبع على الدخل المستمد فى أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة الميلادية التالية للسنة التى يدخل فيها الاتفاق حيز النفاذ ؛ و

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل المستحقة لأى سنة مالية تبدأ فى أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة الميلادية التالية للسنة التى يدخل فيها الاتفاق حيز النفاذ .

فى حالة إثيوبيا :

(أ) بالنسبة للضرائب التى تحجز عند المنبع ، فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة فى أو بعد اليوم الثامن من يوليو التالى لتاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ ؛ و

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى فيما يتعلق بالسنة المالية التى تبدأ فى أو بعد الثامن من يوليو التالى لتاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ .

(المادة الثلاثون)

إنهاء العمل بالاتفاق

يظل هذا الاتفاق نافذاً حتى يتم إنهاؤه بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدتين ويجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين إنهاء ذلك الاتفاق من خلال قنواتهما الدبلوماسية عن طريق إخطار كتابى قبل الإنهاء بستة أشهر على الأقل قبل نهاية أى سنة ميلادية بعد انتهاء مدة الخمس سنوات منذ تاريخ دخولها حيز النفاذ وفى هذه الحالة ، يتوقف العمل بهذا الاتفاق فى كلتا الدولتين المتعاقدتين على النحو التالى :

فى حالة مصر :

(أ) بالنسبة للضرائب التى تحجز عند المنبع على الدخل المستمد فى أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لتقديم الإخطار ؛ و

(ب) بالنسبة للضرائب على الدخل المستحقة عن أى سنة مالية تبدأ فى أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية للسنة التالية لتقديم الإخطار .

فى حالة إثيوبيا :

(أ) فيما يتعلق بالضرائب التى تحجز عند المنبع بالنسبة للمبالغ التى تدفع

فى أو بعد اليوم الثامن من يوليو التالى لتاريخ تقديم الإخطار ؛ و

(ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى ، بالنسبة للسنة الضريبية التى تبدأ

فى أو بعد اليوم الثامن من يوليو التالى لتاريخ تقديم الإخطار .

وإشهاداً لما تقدم ، قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع

على هذا الاتفاق .

حرر من أصلين فى يوم السبت الموافق ٢٠١١/٩/١٧ باللغتين العربية والإنجليزية ،

وللنصين ذات الحجية . وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص المحرر

باللغة الإنجليزية .

عن

جمهورية مصر العربية

د. / حازم الببلاوى

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية

عن

جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية

أحمد شيدى

وزير الدولة للمالية والتنمية الاقتصادية

بروتوكول

عند التوقيع على الاتفاق المبرم بين جمهورية مصر العربية وجمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل ، اتفق الموقعان أدناه على اعتبار النصوص التالية جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق :

من المفهوم أن :

بالإشارة إلى الفقرة الفرعية (ط) من الفقرة (٢) من المادة الخامسة ، يقصد بمصطلح "مخزن تجارى" مكان لتخزين البضائع للآخرين فى مقابل مبلغ من المال أو ما يعادل قيمة المال .

فيما يتعلق بالمادة الخامسة والعشرين من هذا الاتفاق ، إذا كان الشخص غير راضٍ عن ربط الضريبة فى إحدى الدولتين المتعاقدين ، يجوز له تقديم طلب لمراجعة هذا الربط (ما لم يكن الربط نهائياً) للسلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة التى يكون مقيماً بها أو مواطناً فيها حسب الأحوال ، خلال فترة ثلاث سنوات كما هو وارد بالفقرة (١) من المادة الخامسة والعشرين من هذا الاتفاق ويتم تنفيذ أى اتفاق يتم التوصل إليه لاحقاً بشأن هذا الطلب بين الدولتين المتعاقدين بغض النظر عن وجود حدود زمنية فى القانون الوطنى للدولتين المتعاقدين من عدمه .

٣- فيما يتعلق بالمادة السادسة والعشرين من هذا الاتفاق :

(أ) يجب على السلطات المختصة فى كلتا الدولتين المتعاقدين أن تطبق المعايير الواردة بقوانينها الوطنية التى تحافظ على سرية المعلومات عند استخدامها فى المحاكم العامة طبقاً لقوانينها الضريبية ، ولا يجب استخدام تلك المعلومات لأى أغراض أخرى أو بواسطة أى سلطات أخرى بأى حال من الأحوال أو تحت أى ظرف من الظروف .

(ب) إذا طلبت دولة متعاقدة معلومات ضريبية ولم يكن لديها فى قانونها الوطنى أحكام خاصة بفرض عقوبات على انتهاك سرية المعلومات ، فعلى تلك الدولة الالتزام بأحكام المادة السادسة والعشرين من هذا الاتفاق ، وإلا كان من حق الدولة مانحة المعلومات أن تمتنع عن إمداد الدولة الأخرى بتلك المعلومات .

وإشهاداً لما تقدم ، قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر من أصلين فى يوم السبت الموافق ٢٠١١/٩/١٧ باللغتين العربية والإنجليزية ، ولكل منهما ذات الحجية . وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن

جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية

أحمد شيدى

وزير الدولة للمالية والتنمية الاقتصادية

عن

جمهورية مصر العربية

د. / حازم الببلاوى

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٢ ،
الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٤ ، بشأن الموافقة على اتفاق بين حكومتى جمهورية مصر العربية
وجمهورية إثيوبيا الفيدرالية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
على الدخل ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٧ ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٦ ؛
وعلى تصديق رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٩ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية
إثيوبيا الفيدرالية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل ،
والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٧

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٢/١١/٢٦

صدر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو